

تعليمات مناقشة مشاريع التخرج لسنة 2026 في جامعة الاسراء
صادرة عن مجلس الأمناء استناداً إلى قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لعام 2018
وتعديلاته

المادة (1)

- أ. تسمى هذه التعليمات "تعليمات مناقشة مشاريع التخرج في جامعة الاسراء لسنة 2026" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
- ب. يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة الاسراء
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس العمداء
الكلية:	أي كلية من كليات الجامعة.
العميد:	عميد الكلية المعني
المشروع/ المشاريع	مشروع/ مشاريع التخرج، والتدريب الميداني المعتمد ضمن الخطة الدراسية للتخصص.
الحرم الجامعي:	جميع مرافق ومباني وساحات الجامعة.

المادة (2)

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع مناقشات المشاريع التخرج التي تعقد في الجامعة او التي تعقد عن بعد.

المادة (3)

- تكون مناقشات مخرجات المشاريع عن بعد كقاعدة عامة، على ألا تقل نسبتها في الكلية الواحدة عن (70%) في الفصل الدراسي الواحد.
- يجوز عقد مناقشات مخرجات المشاريع حضورياً بوجود قرار مسبب يصدر عن العميد وبموافقة مجلس العمداء، وبنسبة لا تزيد في الكلية الواحدة عن (30%) في الفصل الدراسي الواحد، وذلك بناء على طبيعة المشروع
- يراعى في جميع الأحوال عدم الإخلال بسير العملية الأكاديمية أو الامتحانات النهائية.

المادة (4)

1. تعقد المناقشات عن بعد وفق جدول زمني معتمد من القسم المختص.
 2. يُرسل رابط الجلسة رسمياً عبر الأنظمة الإلكترونية.
 3. يحدد لكل مشروع وقت محدد وتلتزم اللجنة به.
 4. يتولى رئيس اللجنة إدارة الجلسة إلكترونياً.
 5. تسجل الجلسة لأغراض التوثيق الأكاديمي.
 6. يمنع تنظيم أي تجمعات داخل الحرم الجامعي مرتبطة بالمناقشات التي تتم عن بعد
- المادة (5)

1. في حال كانت المناقشة داخل الحرم الجامعي، فإنه تعقد المناقشات وجاهياً وفق جدول زمني معتمد من القسم المختص، ويقتصر الحضور داخل قاعة المناقشة على الطلبة أصحاب المشروع، وأعضاء لجنة المناقشة
 2. يلتزم الحضور بالهدوء واحترام أصول وآداب المناقشة الأكاديمية
 3. يمنع إدخال أي مواد أو أدوات من شأنها الإخلال بسير المناقشة أو النظام داخل القاعة
 4. تعقد المناقشات وجاهياً في يومي الأربعاء والخميس فقط من الأسبوع السادس عشر.
- المادة (6)

1. يحظر حظراً مطلقاً داخل الحرم الجامعي أثناء أو بعد المناقشات:
 - أ. إدخال، أو استخدام الألعاب النارية، أو المصرقعات، أو المواد الدخانية، أو الملونة.
 - ب. استخدام مكبرات الصوت أو الموسيقى أو إطلاق الهتافات.
 - ج. التجمهر، أو تعطيل الممرات، أو المداخل، أو الساحات.
 - د. رفع اللافتات أو الشعارات غير المصرح بها.
 - هـ. إدخال أشخاص غير مصرح لهم.
 2. تعد هذه المخالفات من المخالفات الجسيمة الواردة في تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الإسراء، ويعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فيها، بما في ذلك الفصل المؤقت أو النهائي بحسب جسامته الفعل.
- المادة (7)

يبت مجلس العمداء باي حالة لم يرد بها نص بهذه التعليمات